

فقه القرآن

[374] التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزانى، ولولا ذلك لنصب بالامر. وقال المبرد: إذا رفعته فيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء في الخبر، والتقدير التي تزني والذى يزني، ومعناه من زنى فاجلدوا، فيكون على ذلك عاما في الجنس. ثم قال " الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة " إلى قوله " وحرّم ذلك على المؤمنين " (1) قيل المراد بقوله " ينكح " يجمع، والمعنى أن الزانى لا يزنى الا بزانية والزانية لا يزنى بها الا زان، وجملة ما في هذه الآية تحريم الزنا. وقال الحسن: رجم النبي صلى الله عليه وآله الثيب، وأراد عمر أن يكتبه في آخر المصحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن (2). وقال قوم: انه من القرآن، وان ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم. وعن علي عليه السلام: ان المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرحم بالسنة وانه أمر بذلك (3). (فصل) ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى " يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " إلى قوله " يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا " (4). قال ابن عباس: أي أرسلوا بهم، في قصة زان محصن فقالوا لهم ان أفتاكم محمد بالجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لانهم كانوا قد صرفوا حكم _____ (1) سورة النور: 3.

(2) الدر المنثور 5 / 19، 3) مستدرك الوسائل 3 / 222، 4) سورة المائدة: 41. *
